الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الإدارة العامة للبحث العلمي

وزارة الفلاحة والبيئة

مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

عقد برنامج بحث للفترة 2011-2014

مبرم مع

معهد المناطق القاحلة بمدنين

عملا بالقانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وبالأمر عدد 89 لسنة 1977 المؤرخ في 24 جانفي 1977 المتعلق بالنظام الإداري والمالي لمعهد المناطق القاحلة بمدنين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2400 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وبالأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وبجميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 350 لسنة 2009 المؤرخ في 02 فيفري 2009 والأمر عدد 2318 لسنة 2010 المؤرخ في 03 ماي 2010،

وبالأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

و بالأمر عدد3051 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على مؤسستين عموميتين،

وبالأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها.

وتجسيما للإصلاحات التي وقع إقرارها لفائدة قطاع البحث العلمي وخاصة منها المتعلقة بإعادة هيكلة البحوث بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي في إطار عقود برامج بحث تهدف إلى إنجاز برامج ومشاريع بحث تنموي بالمخابر طبقا لأولويات يتم تحديدها وفقا لحاجيات القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في المجال، على أن تمكن هذه البحوث من تحقيق نتائج علمية ملموسة ذات مردودية اقتصادية واجتماعية وقابلة للاستغلال والتثمين ميدانيا.

وسعيا إلى تمكين مراكز ومعاهد البحث العلمي من المرونة اللازمة في التصرف بفتح إمكانية تحويل صبغتها القانونية إلى الصبغة العلمية والتكنولوجية طبقا لأحكام الأمر عدد 3581 لسنة 2008

المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات ذات صبغة علمية وتكنولوجية.

وفي إطار هذه التوجهات والأهداف تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا العقد برنامج عمل المعهد (ملحق عدد 1) وخاصة برامجه ومشاريعه البحثية المصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي للفترة 2011-2014 (ملحق عدد 2).

الفصل 2: حدّدت مدّة تنفيذ عقد البرنامج بأربع (04) سنوات يتم احتسابها ابتداء من تاريخ إمضاءه من قبل الأطراف المعنية.

الفصل 3: يلتزم المدير العام للمعهد بتنفيذ مقتضيات هذا العقد وبتطبيق توصيات الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي طبقا لجدول إجراءات وتنفيذ يتم إعداده في الغرض من قبل المعهد (ملحق عدد 3).

الفصل 4: تنجز برامج البحث ومشاريعها من قبل مخابر البحث الآتي ذكرها:

- مخبر مقاومة التصحّر،
- مخبر زراعة المناطق الجافة والواحات،
- مخبر البيئة والمراعي،
- مخبر تربية الماشية والحياة البرّية،
- مخبر الاقتصاد والمجتمعات الرّيفيّة.

الفصل 5: تتعهد وزارة الفلاحة والبيئة من خلال مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بدعم المعهد سنويا بالموارد البشرية الضرورية لتنفيذ عقد برنامجه من باحثين ومهندسين وتقنيين وإداريين وغيرهم، وتمكينه من الاعتمادات اللازمة وذلك طبقا للتقديرات الواردة بإطار الإنفاق على المدى المتوسط (ملحق عدد 4).

الفصل 6: تخصّص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (على ميزانية عنوانها الثاني) لفائدة مخابر البحث التنموي المذكورة سابقا اعتمادات جملية للفترة 2011-2014 بما قيمتها **2 900 000 دينار** يتم توزيعها على 4 أقساط سنوية بين المخابر حسب الجدول المرفق (ملحق عدد 5). ويتولى المدير العام للمعهد صرف هذه الاعتمادات طبقا لبرنامج استعمال سنوي خاص بكل مخبر بحث ممضى عليه من طرف رئيس مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ومصادق عليه من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 7: تبقى الاعتمادات المخصصة للمخابر والمذكورة بالفصل 6 قابلة للمراجعة والتعديل حسب نتائج متابعة مخابر البحث وتقييمها. تصرف الأقساط السّنوية بعد تقديم كشف سنوي حول الإنتاج العلمي المسجل بكل مخبر بحث باستثناء القسط الأول لسنة 2011.

الفصل 8: يتم احتساب القيمة المعدلة للقسط الرابع لسنة 2014 المخصص لكل مخبر بحث على أساس الفارق بين الاعتمادات المبرمجة له بعنوان 2014 وباقي الاعتمادات المتوفرة في موفى شهر ديسمبر 2013 بالعنوان ذاته.

الفصل 9: يلتزم المدير العام للمعهد بمد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بتقرير سنوي للمعهد يبرز مدى تقدم إنجاز عقد البرنامج مقارنة بالمؤشرات المحدّدة في المجال (ملحق عدد 6).

الفصل 10: تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعن طريق لجنة من الخبراء إجراء تقييم نصف مرحلي لعقد البرنامج في موفى السنة الثانية من تنفيذه. كما يمكنها إجراء تقييم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وعلى هذا الأساس يتعهد المدير العام للمعهد بموافاة الوزارة عن طريق مؤسسة البحث

والتعليم العالي الفلاحي خلال الثلاثي الرابع من سنة 2013 بتقرير متابعة نصف مرحلي لكل مخبر بحث يتضمن النتائج العلمية المسجلة في موفى النصف الأول من فترة تنفيذ العقد.

الفصل 11: تقوم الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي بإنجاز تقييم نهائي لعقد البرنامج في نهاية فترة الأربع سنوات وعلى المدير العام للمعهد تقديم تقرير نهائي عام خلال الثلاثي الرابع من سنة 2015 يتضمن تحليلا شاملا ومدققا حول مدى تجسيم الأهداف المحددة بعقد البرنامج مقارنة بمجموع المؤشرات المحددة في المجال (ملحق عدد 7). ويرفق هذا التقرير وجوبا بتقرير نشاط نهائي لكل مخبر بحث وبكافة التقارير والوثائق الأخرى التي تطلبها الهيئة.

الفصل 12: تمثل الملاحق عدد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و6 و7 جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

تونس في : 09 نوفمبر 2011

المدير العام لمعهد المناطق القاحلة بمدنين

الجمهورية التونسية وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري معهد المناطق القاحلة مدنين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدير العام للبحث العلمي

رشيد غريـــر

المدير العام للبحث العلمي

رشيد غريـر

وزارة الفلاحـــة والبيئـــة

رئيس مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

الحبيب عمامو

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

الإمضاء الحبيب عمامو